النظام الانتخابي الأمثل على ضوء التجربة الأوروبية

د. صالح طليس(*)

أدى تعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة التي يباشر فيها الشعب سيادته بنفسه، إلى ظهور كل من الديقراطية التمثيلية والديمقراطية شبه المباشرة. وقد شكل الانتخاب في الديمقراطية التمثيلية البديل الأساس للديمقراطية المباشرة في تمثيل الشعب، كما شكل أحد أبرز البدائل في الديمقراطية شبه المباشرة، إلى جانب الاستفتاء ووسائل أخرى حلت محل التمثيل الشعبي المباشر الذي كان عنوان الديمقراطية المباشرة في تطبيقاتها الأولى في أثينا وأسبارطة.

إذن، يمثل الانتخاب أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة بمختلف أشكالها، كما أن حق ممارسته أصبح أبرز الحقوق المدنية السياسية. وقد مر هذا الحق بتجارب عديدة طورته الى مفهومه المعاصر، حيث يتصف بمميزات أبرزها: السرية، ودورية الانتخاب، وحرية تأليف الأحزاب، والتنافس، والمساواة، وتنظيم الانتخابات بقواعد صارمة وعادلة(١).

وقد تم تكريس هذا الحق كأحد الحقوق الأساسية في القانون الدولي، ابتداء بالإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ٢١، ثم بالمثياق الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد وضعت المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعايير التالية: الدورية، والنزاهة، والعمومية، والمساواة، والسرية، والتعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ولكن هذا الإجماع على المعايير لا يعني إجماعاً على تطبيق كافة آليات هذه المعايير

(*) أستاذ القانون الدستوري في الجامعة اللبنانية.

(١) Alexander Krishner- Reasearch Fellow at Democracy Coalition Project at: ttp://www. fair vote.org\ right to vote\ krishner.htm

والتساؤلات التي دارت حولها؛ فالاقتراع العام مثلاً يطبق على نطاق واسع عالمياً لكن بآليات تنفيذية مختلفة، قد تتحكم بنتائج الانتخابات الى حد كبير كما يعبر الدكتور عدنان السيد حسين[٢]. ومنذ أول ممارسة لحق الانتخاب بقي الجدل مستمراً إلى اليوم حول أي آلية تجعل هذا التمثيل الشعبي صحيحاً وفعالاً بحيث يعبر فعلاً عن ارادة الناخبين.

فقانون الانتخاب هو مجموعة قواعد تنظم ممارسة الانتخاب بشكل يسمح للأفراد وللمجموعات أن يعبروا عن رأيهم، وهذه القواعد تسمى النظم الانتخابية. ورغم أن الانتخاب هو الوسيلة إلى حكم الشعب واختيار العناصر الجديرة بتمثيله وفقاً لما يطمح اليه، يبقى هذا التمثيل السياسي مفهوماً مرناً يواجهه كل من يمارس الشأن العام ويدعي أنه يعكس أفكار وتوجهات جماعته وحزبه أو قومه أو... سواء رضوا أم لم يرضوا. فالسؤال هنا: هل هو يمثل فعلاً الجماعة أو الحزب او...؟ ومن تمثيله أصح: ممثل الافراد أو ممثل المجموعات؟ وبمعنى أوضح: من يمثل إرادة القوم أكثر، شخص أو مجموعة من الأشخاص؟

تعود جذور هذا النقاش حول من يمثل الفرد ومن يمثل المجموعة، الى الجدال بين أنصار مبدأ سيادة الأمة، وأنصار مبدأ السيادة الشعبية، والذي تحول إلى صراع سياسي استمر زهاء قرنين من الزمن بين أنصار السيادتين في فرنسا إلى أن تم التوصل إلى صيغة وسط تمثلت في عبارة «السيادة القانونية تستقر في الشعب» كما ورد في الفقرة ٣ من دستور ١٩٤٦، والتي تكررت في دستور ١٩٥٨ حيث انتشر مبدأ الانتخاب الشامل، وأصبح الشعب هو الذي يعبر عن الأمة من خلال انتخاب ممثليه.

لكن هذه الصيغة لم تحسم الجدال والنقاش حول تمثيل الفرد أم تمثيل المجموعة بل لا يزال الخلاف مستمراً إلى اليوم، خصوصاً مع التداخل الواضح بين قوانين الانتخاب والانقسامات الاجتماعية المستمرة التي يعود بعض أسبابها إلى القوانين التي تحكم سلوك الناخبين، من خلال القواعد التي تضعها النظم الانتخابية.

ويؤكد روسل دالتون (Russel Dalton)[٣] في شرحه لأسباب التداخل بين تغيير القوانين الانتخابية والتكتلات الاجتماعية في الدول الديمقراطية الصناعية، أن الانقسامات التقليدية كلما تراجعت أهميتها وظهرت تصدعات اجتماعية جديدة، فإن الناخبين يعاودون الاصطفاف في مجموعات جديدة تتلاءم مع التغيرات الانتخابية. فمعظم الهويات السياسية تتم تعبئتها لحشد أكبر عدد ممكن من الأصوات، بما يخدم مصالح التكتلات السياسية، وأوضح دليل على ذلك نظام الفائز الأول الأكثري في بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية، الذي ينتج الثنائية الحزبية، بينما النظام النسبي المعتمد في أكثرية بلدان أوروبا الغربية يؤدي إلى التعددية الحزبية.

يُظهر هذا التداخل أهمية قانون الانتخاب والقواعد التي يضعها، بما لها من تأثير على المجموعات وتمثيلها السياسي وعلاقاتها مع بعضها البعض. هنا تكمن أهمية هذا البحث،

(٢) عدنان السيد حسين: **المواطنة أسسها وأبعادها**، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت ٢٠١٣، ص: ٧٦.

(٣) Michael Gallagher, Michael Liver, Peter Mair: **Representative Government in Modern Europe**, Fifth Ed. McGraw-Hill Education, U.K., 2011. p: 305.

خصوصاً وأن المحاولات الاصلاحية في لبنان كانت تركز فقط على صحة التمثيل، دون النظر إلى «دور النظام الانتخابي في ضبط اداء النظام البرلماني»[٤] وتأثيره على النظام السياسي ككل. ونظراً إلى أن أوروبا كانت السباقة في هذا المجال، وتجاربها عريقة ومتعددة، ارتأينا أن ندرس في الفصل الأول أبرز النظم الانتخابية التي اعتمدتها دولها، ثم حاولنا في الفصل الثاني أن نبحث عن أنسب النظم الانتخابية الممكن اعتمادها في لبنان.

الفصل الأول:
التجربة الأوروبية

يعتبر الانتخاب مصدر شرعية الحكم في أوروبا من الناحيتين النظرية والتطبيقية. فهو الآلية التي تحدد من سيصبح من أعضاء النخبة السياسية، كما وتقرر من منهم سيتولى الحكم. فالانتخاب هو محور النشاط الحزبي لكافة الدول الاوروبية، وهو الذي يعطي شرعية النظام السياسي في أعين المواطنين. كما أنه من خلال تطبيق مبدأ دورية الانتخاب يتم تجديد السلطات، التي تعبر عن أحد أركان الدولة الأساسية ألا وهو ركن السيادة. لكن ركن السيادة شكل خلافاً بين نظريتين هما: نظرية سيادة الأمة ونظرية السيادة الشعبية، ونتج عن هذا الصراع جدال ونقاش، ما يزال قائماً حول التمثيل السياسي: هل هو تمثيل للأفراد أم للمجموعات أم لكليهما؟

المبحث الأول: تمثيل الفرد والنظام الأكثري

ترافقت بداية ممارسة حق الانتخاب في أوروبا مع تطبيق مبدأ سيادة الأمة، فأنصار هذا المبدأ اعتبروا أن الأمة هي شخص قانوني معنوي يتجاوز في حدوده المواطنين الذين هم مجرد وسائل للتعبير عنها. وكان من أبرز نتائج هذا المبدأ أن الانتخاب واجب وليس حقاً، وأن النائب يمثل الأمة ولا يمكن تقييده من قبل الأفراد أو الشعب وفقا لنظرية الوكالة التمثيلية.

ظهر هذا المفهوم لتمثيل الأمة بالتزامن مع انتقال فكرة السيادة من الملك الى الأمة، حيث نتج عنه النظام النيابي التقليدي الذي يقتصر فيه دور الشعب على انتخاب ممثليه، آخذين بمبدأ الاقتراع المحصور على صعيد الناخبين والمرشحين، وبأن النائب هو ممثل للأمة بكافة أجيالها. ومن مراجعة التطبيق البريطاني أو الفرنسي لهذا المبدأ في مراحله الأولى نجد أنهم اعتمدوا مبدأ التمثيل الفردي، حيث كان يشترط يومها شروطاً معينة على صعيد الفرد الناخب والمرشح.

وكانت معظم الانتخابات تجري في أوروبا، خلال القرن التاسع عشر، وفقاً للنظام الأكثري بسبب تأثير التجربة الفرنسية والبريطانية. فهذا النظام الذي نشأ في عصر المذهب الفردي الذي يعطي الفرد الأولوية على المجتمع، يعتبر الأبسط والأسهل والأقدم بين مختلف النظم الانتخابية، لكنه خضع للتطور أثناء مراحل تطبيقه ليتخذ أشكالاً عديدة وأساليب مختلفة بين دولة وأخرى وفقاً للظروف السياسية والاجتماعية لكل منها. ولفهم هذا التطور لا بد لنا من الاطلاع، ولو بإيجاز، على التجربتين البريطانية والفرنسية كنموذجين اعتمدتهما الكثير من الدول الديمقراطية ولو بأشكال معدلة.

أولاً: التجربة البريطانية والاكثري البسيط:

(٤) عصام سليمان: **الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق ـ دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت ٢٠١٠، ص: ٣٠٢.

بدأ تطبيق نظام الانتخاب الأكثري في بريطانيا مع اختيار المدن والقرى لممثلين فرديين عنهم أمام الملك، حيث كان الأفراد يختارون شخصاً يحوز على أكثرية الأصوات للقيام بهذا التمثيل. ولا يزال هذا النظام معتمداً حتى اليوم، ويقوم على مبدأ بسيط هو فوز المرشح أو الكتلة أو الحزب الذي يحصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين، وهو بهذا المعنى يطبق في خمسة أشكال: أولها وأساسها نظام الفائز الأول في الدائرة الفردية (FPTP)، First Past the Post، الذي يسمى بالنموذج البريطاني، وثانيها نظام الكتلة[٥] Block Vote، وثالثها نظام الكتلة الحزبية[٦] Party Block vote، ورابعها نظام الصوت البديل (AV) Alternative Vote[٧]، وخامسها النظام الأكثري على دورتين.

يعتبر نظام الفائز الأول أساس النظم الأكثرية، وقد تطور مع تعميم حق الانتخاب، ليأخذ فيما بعد شكل «صوت واحد للفرد الواحد» (one man one vote)، وفي دورة واحدة، حيث يضع الناخب علامة (X) مقابل اسم المرشح الذي يختاره. ويؤدي هذا النظام إلى نتائج سياسية واضحة ومحددة، تتمثل بظهور حزبين رئيسيين (ثنائية حزبية) في حال كان هناك تجانس بين أفراد الشعب. تطبق هذا النظام حوالى ٢٢٪ من دول العالم، وهو ينتشر في بريطانيا والدول التي تأثرت بها تاريخياً، مثل الولايات المتحدة، وكندا، والهند، والمستعمرات البريطانية السابقة[٨].

ويرى أنصار هذا النظام أنه يوفر خياراً واضحاً أمام الناخبين، وهو سهل الاستخدام، كما يسمح بتشكيل حكومات الحزب الواحد القوية وغير المقيدة بتنازلات لشركاء الائتلاف، ويسمح أيضاً بقيام معارضة برلمانية فاعلة، ويحافظ على الصلة بين النواب وناخبيهم.

لكن رغم إيجابيات النظام الأكثري فقد أثبتت التجربة أن له سلبيات عديدة، أبرزها إبعاد الأحزاب الصغيرة والحد من إمكانية حصولها على تمثيل برلماني عادل، وحرمان الأقليات من الحصول على تمثيل عادل. وخير مثال على

(٥) ويسمى أيضاً نظام اللائحة المفتوحة، ويستخدم هذا النظام في دوائر متعددة التمثيل، حيث يملك الناخب عدداً من الأصوات يساوي عدد الممثلين لدائرته الانتخابية. ويقترع فيه الناخب عادة بشكل فردي وليس لصالح الأحزاب، وعند الفرز يفوز المرشحون الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وبالتسلسل. يستخدم هذا النظام في البلاد التي لا يوجد فيها تنظيمات أو أحزاب سياسية قوية، ومن الدول التي تطبقه جزر الكايمان وجزر المالفين (الفوكلاند)، غيرنسي، الكويت، لاوس، المالديف، سوريا، تونغا، تومالو. وهو النظام الذي يطبقه لبنان لكن مع مراعاة النسبة الطائفية في كل دائرة.

(٦) يستخدم ضمن دوائر متعددة التمثيل حيث يملك الناخب في ظل هذا النظام صوتاً واحداً يدلي به للقائمة الحزبية التي يريد انتخابها، دون امكانية اختيار أي من المرشحين. ويفوز الحزب الحاصل على أعلى الأصوات بكافة المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. يستخدم هذا النظام حالياً في عدد قليل من الدول وهي: الكاميرون، التشاد وجيبوتي وسنغافورة.

(٧) يستخدم هذا النظام ضمن دوائر أحادية التمثيل، ويستخدم الناخب الأرقام التسلسلية للتعبير عن أفضلياته بين المرشحين على ورقة الاقتراع. ويعرف بنظام الصوت التفضيلي لأنه يعطي الناخبين إمكانية التعبير عن أفضلياتهم بدلاً من التعبير عن خيارهم الأول فقط، ويفوز بالانتخاب بشكل مباشر المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأفضليات الأولى (٥٠٪ + ١). أما في حال عدم حصول أي من المرشحين على تلك الأغلبية فيتم إقصاء المرشحين الحاصلين على أدنى الأفضليات واحتساب الأفضلية الثانية على أوراقهم لصالح المرشحين الأولين وتتكرر العملية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة. يستخدم هذا النظام في استراليا، فيجي، وبابوا غينيا الجديدة. كما يستعمل في بعض الانتخابات البلدية أو الرئاسية مثل لندن، سان فرنسيسكو (رؤساء البلديات).

(٨) Andrew Reynolds, Ben Reilly, and Andrew Ellis: **Electoral System Design, The New International IDEA Handbook**, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, Sweden, 2005, Reprinted 2008, p: 34.

فشل هذا النظام، بخاصة في المجتمعات المتعددة، هو شمال إيرلندا المقسم الى أكثرية بروتستانية وأقلية كاثوليكية، فقاعدة الأكثرية التي ورثت من بريطانيا كرست فوز الحزب الاتحادي الذي يمثل الاكثرية البروتستانية في كل الانتخابات واحتكر تشكيل كل الحكومات خلال ٥٠ عاماً، (ما بين ١٩٢١ و١٩٧١). فكانت ردة فعل الكاثوليك الذين يئسوا من المشاركة في الحكم، احتجاجات مكثفة وعنيفة تطورت إلى حرب أهلية بين الطائفتين الكاثوليكية والبروتستانتية، ولم يتم السيطرة عليها إلا بالتدخل العسكري البريطاني حيث أصبحت الأوامر والقرارات تصدر مباشرة من لندن، وبعد اتفاق سياسي (اتفاق بلفاست ١٩٩٨) الذي أعلن نهاية النظام الأكثري في ايرلندا وتحولها نحو النظام النسبي بعد مقتل ٣٥٠٠ شخص.

لقد اعتمد اتفاق بلفاست وبموافقة بريطانيا ـ أم النظام الأكثري ـ مبدأ المشاركة في السلطة التنفيذية على أساس نظام انتخابي هو النسبي، ومبادئ أخرى من مبادئ الديمقراطية التوافقية، مختلفة عن المبادىء التي تقوم عليها الديمقراطية التقليدية (ديمقراطية الأكثرية).

ومن أهم المآخذ على هذا النظام عدم عدالته لأنه يسمح بفوز نائب ما، رغم حصوله على أقل من ٤٠٪ من أصوات الناخبين مثلاً. ففي بريطانيا فاز الحزبان الأكبران بـ ٨٧٪ من المقاعد في الانتخابات الأخيرة ٢٠١٠ مقابل حصولهم على ٦٥٪ من أصوات الناخبين، وفي الانتخابات السابقة عام ٢٠٠٥ تمكن حزب العمال من حصد ٣٥٦ مقعدًا أي ما يعادل ٢، ٥٥٪ من مقاعد البرلمان مقابل ٢، ٣٥٪ من أصوات الناخبين أصلاً، بينما حصل المحافظون على ١٩٧ مقعداً؛ أي ما يساوي ٥، ٣٠٪ من مقاعد البرلمان مقابل حصوله على ٣، ٣٢٪ من اصوات الناخبين في بريطانيا(٩).

كما يمكن لهذا النظام أن يأتي بنتائج معاكسة لرأي أغلبية الناخبين حيث سُجلت حالتان: الأولى عام ١٩٥١ عندما حصل حزب العمال على ٢٩٤ مقعداً باصوات ٦٠٥، ٩٤٨، ١٣ ناخباً، بينما حصد حزب المحافظون ٣٢١ مقعداً باصوات ٥٨٠، ٧١٧، ١٣ ناخباً، والثانية عام ١٩٧٤ لكن بشكل معاكس لنتائج الأولى، عندما حصد حزب العمال أربعة مقاعد أكثر من حزب المحافظين بالرغم من ان الحزب الاخير حصل على ٠٠٠، ٢٤٠ صوتاً أكثر مما حصل عليه حزب العمال(١٠).

جعلت هذه المآخذ وغيرها النظام الأكثري في بريطانيا يواجه تحديات متزايدة في السنوات الأخيرة، وكان من ابرز المطالبين بتغييره حزب العمال الذي طالب بالإصلاح الانتخابي، لكن عند فوز الحزب في انتخابات عام ١٩٩٧ فقدت حكومته الحماس في الإصلاح، أما المحافظون فهم بطبعهم غير ميالين الى التغيير، بينما الحزب الثالث الليبرالي الديمقراطي طالب دائماً باعتماد التمثيل النسبي.

وكانت المعادلة: «من يريد التغيير لا يملك الصلاحية والسلطة، وعندما يصل الى السلطة يفقد إرادة التغيير(١١)».

(٩) Duncan Watts: **Understanding Politics, US/UK Government and Politics**, Manchester University Press, 2nd. ed. USA, 2008. p: 323.

(١٠) Yves Meny and Andrew Knapp: **Government and Politics in Western Europe**,1st. ed. translated by Janet LIoyd,1990, reprinted 2010, Oxford University Press, U.K., p: 165.

(١١) Paul Mitchell: **Plurality under siege**, in Michael Gallagher and Paul Mitchell eds, **The Politics of Electoral Systems**, Oxford University Press, Oxford 2008, p:157- 184.

وقد كشفت انتخابات عام ٢٠١٠ عجز أي حزب عن الفوز بأكثرية تمكنه من تشكيل الحكومة، فكان لا بد من فتح الباب أمام إصلاح انتخابي، ولو بحده الأدنى، وهذا ما حصل في المفاوضات التي أدت إلى تشكيل الائتلاف الحكومي بين المحافظين والحزب الليبرالي الديمقراطي، حيث أُلزم المحافظون بالموافقة على إجراء استفتاء للتغيير نحو نظام الصوت البديل (الـ Alternative vote AV.) وتتم الانتخابات وفق هذا النظام على أساس الدائرة المنفردة، إلا أنه يعطي الناخب خياراً أوسع لدى ممارسة الاقتراع، إذ يقوم الناخب بموجبه بترتيب المرشحين حسب الأفضلية ١ ـ ٢ ـ ٣.... بدلاً من نظام علامة الـ (x) مقابل اسم المرشح، ويفوز بالانتخاب بشكل مباشر المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأفضليات الأولى (٥٠٪ + ١). أما في حال عدم حصول أي من المرشحين على تلك الأغلبية فيتم إقصاء المرشحين الحاصلين على أدنى الأفضليات واحتساب الأفضلية الثانية على أوراقهم لصالح المرشحين الأولين ليفوز من حصل على النصف زائد واحد وهكذا دواليك. ويلاحظ أن هذا النظام هو نظام قريب من النظام النسبية، أو الأكثرية الملطفة، إذا صح التعبير.

ثانياً: التجربة الفرنسية ونظام الدورتين

اعتمدت فرنسا نظام الانتخاب الأكثري على دورتين منذ ١٨٣١ حتى ١٩٣٩، وبعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت النظام النسبي في نظام الجمهورية الرابعة، لكنهم عادوا عنها أوائل الخمسينات، وكان الهدف واضحاً هو إضعاف الحزب الشيوعي. كما حاول الاشتراكيون اعتماد النسبية عام ١٩٨٦ للتخفيف من خسارتهم لكن الإدارة اليمينية الفائزة أعادت نظام الدورتين.

وما يميز التجربة الفرنسية عن التجربة البريطانية أنها حاولت التخفيف من لا عدالة النظام الأكثري باعتماد نظام الدورتين الذي يسمح بفوز الحائز على أكثر من ٥٠٪ من أصوات الناخبين في الدورة الأولى، وبالأكثرية المطلقة في الدورة الثانية. لكن هذا النظام، وإن كان أفضل نسبياً من النظام البريطاني، فانه لم يحل مشكلة عدم التناسب بين عدد الأصوات وعدد النواب الفائزين. ففي انتخابات العام ٢٠٠٧ نجد انه فاز في الدورة الأولى ١٠٩ نواب من أصل ٥٧٧ دائرة فردية مثلاً، وبنتيجة الدورتين فاز حزب الاتحاد من أجل حركة شعبية (Union pour un mouvement populaire UMP) إذ حصد ٥٤٪ من المقاعد البرلمانية مع أنه حصل على ٤٠٪ من أصوات الناخبين.

ثالثاً: العزوف الأوروبي عن النظام الاكثري

كشفت التجربة الاوروبية عن مجموعة من النتائج السلبية لنظم الانتخاب الاكثري، ومنها استبعاد الأحزاب الصغرى، والحد من إمكانية حصولها على تمثيل برلماني عادل، وحرمان الأقليات من الحصول على تمثيل عادل، وإضعاف التمثيل البرلماني للمرأة[١٢]، إضافة الى زيادة نسبة تمثيل الأكثرية وتخفيض نسبة تمثيل الأقلية، وأحياناً إعطاء نتائج معاكسة لإرادة أكثرية الناخبين. أدت هذه السلبيات إلى عزوف الدول الأوروبية عن هذا النظام، ليقتصر تطبيقه على دولتين من أصل ٣٠ دولة أوروبية

(١٢) فبحسب دراسة أجريت عام ٢٠٠٤ تبين أن النساء حصلن على نسبة ٤، ١٤٪ من المقاعد النيابية في الدول التي اعتمدت نظام الفائز الأول الأكثري مقابل نسبة ٦، ٢٧٪ في الدول التي تعتمد النسبية Andrew Reynolds, Ben Reilly, and Andrew Ellis: **Electoral System Design**, ibid, p:37.

هما بريطانيا وفرنسا، وحتى في هاتين الدولتين فقد تم تطوير النظام الأكثري بشكل يخفف من سلبياته، وخاصة في ما يتعلق بحرمان الأقليات والمجموعات من التمثيل السياسي، مما يعني هذا أن النظام الانتخابي الأكثري لم يعد كما كان في بداية تطبيقه أواسط القرن التاسع عشر، وأن هناك تحولاً باتجاه النظام النسبي حتى في عرين النظام الأكثري.

المبحث الثاني:
النظام النسبي وتمثيل المجموعات:

رفض أنصار نظرية السيادة الشعبية مبدأ سيادة الأمة، معتبرين أن السيادة موجودة في الجماعة بوصفها مكونة من عدد من الأفراد وليس على أساس أن الجماعة وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها. وطبقا لهذه النظرية تكون السيادة لكل فرد في الجماعة، خصوصاً أنها تنظر إلى الأفراد وتجعل السيادة شراكة بينهم. وكلنا يعرف مثال «روسو» الذي قال: إن الدولة إذا كانت مؤلفة من ١٠,٠٠٠ مواطن فإن كل مواطن يملك ١ على ١٠,٠٠٠ من السلطة ذات السيادة.

وكان من أبرز نتائج هذا المبدأ أن الانتخاب هو حق من حقوق المواطن يعبر به عن هذا الجزء الذي يملكه، مثله مثل أي فرد آخر. ومن أجل قيام الأفراد بممارسة هذا الحق بدأوا يجتمعون في تكتلات وحول افكار معينة تجمعهم لاختيار من يمثلهم، متجاوزين الانتخاب الفردي ومتطلعين إلى نظام انتخابي يؤمن تمثيل تكتلاتهم وتجمعاتهم على أنواعها بشكل أفضل.

يرتكز النظام النسبي على كون الناخب جزءاً من جماعة لها رؤيتها السياسية وتوجهاتها ومصالحها، ومن حقها تمثيلها بما يتناسب مع حجمها الفعلي. كما جاء ليعالج ثغرات النظام الأكثري وعلى رأسها عدم التمثيل العادل للأقليات على أنواعها، فالاستياء من النتائج الشاذة للنظام الأكثري، بالإضافة إلى الحسابات والمصالح الشخصية للأحزاب أثار نقاشاً حول ضرورة الإصلاح الانتخابي الأوروبي، ابتداءاً من النصف الثاني للقرن التاسع عشر. كما أن تعميم حق الانتخاب على كافة الأفراد والمجموعات، ووصوله إلى الطبقة العاملة، وتشكيل الأحزاب اليسارية، فرض حالة تفضيل لمبدأ نظام انتخابي نسبي على حساب الأحزاب المحافظة والليبرالية في معظم البلدان الأوروبية التي كانت متمسكة بالنظام الأكثري.

وقد بدأ تطبيق نظام الانتخاب النسبي في الدول التي تتميز بتنوع ديني أو عرقي أو لغوي مثل الدانمارك وسويسرا وبلجيكا وفنلندا[١٣]، بعد أن استرعت انتباه الساسة والمفكرين حالة الغبن والظلم التي يسببها النظام الأكثري للأحزاب الصغيرة التي تمثل أقليات سياسية[١٤]، فبدأت فكرة البحث عن وسيلة تمثيل عادلة للأقليات مع مفكرين يطالبون بتمثيل المجموعات، وبأن يكون الجسم التمثيلي شبيهاً بالمجموعة التي يمثلها.

ومن هؤلاء المفكرين، المفكر السويسري «فيكتور كوسيديران الذي طرح عام ١٨٤٢ ضرورة التمييز بين مبدأ الأكثرية الذي يجب أن يكون أساساً لحق القرار، ومبدأ النسبية

(١٣) مقالة لنبيل هيثم حول النسبية، منشورة في جريدة السفير ٢٠٠٥/٤/١٢، ومجلة معلومات التي يصدرها المركز العربي للمعلومات، بيروت، العدد٩٦، ص: ١٤.

(١٤) محمد المجذوب: مقالة بعنوان **نظام التمثيل النسبي حل لمشكلة التمثيل السياسي**، نشرت في جريدة السفير ٦ ـ ٣ ـ ١٩٨٦ وفي مجلة معلومات، العدد ٩٦، ص: ٢٢.

الذي يجب أن يكون أساساً لحق التمثيل: «حق الأكثرية في القرار يفترض النسبية في التمثيل»[١٥]. وبدأت المطالبة بتطبيق النظام النسبي أواسط القرن التاسع عشر لتتصاعد أواخره وأوائل القرن العشرين، حيث أخذت فكرة تمثيل المجموعة تحل محل فكرة تمثيل الفرد التي أثبتت التجارب عدم عدالتها وعجزها عن مجاراة التطورات في حق الانتخاب. وأول تطبيق لها كان في الدانمارك في دستور عام ١٨٥٥ ـ ١٨٦٩ ثم طبقت في بعض الكاتنونات السويسرية عام ١٨٩١. ثم طبقت في بلجيكا عام ١٨٩٩ وكوبا ١٩٠١ وفنلندا ١٩٠٦ والسويد ١٩٠٧ وبلغاريا ١٩٠٨ والبرتغال عام ١٩١١ واعيدت الى الدانمارك في العام ١٩١٥.

وبعد الحرب العالمية الأولى، وازدياد قوة الاشتراكيين ومناداتهم بأولوية المجتمع على الأفراد تصاعدت المطالبة بتطبيق النسبية كأفضل وسيلة سلمية لوصولهم إلى السلطة. وازداد تطبيق الدول لمبدأ النسبية ليجاوز ال ـ٧٢ دولة في العالم ويصبح مطبقاً حالياً في ٢٤ دولة من أصل ٣٠ دولة أوروبية، وبالتالي لم يبق سوى بريطانيا وفرنسا تطبقان النظام الأكثري، لكن بشكل مخفف كما ذكرنا سابقاً في المبحث الأول من هذا الفصل.

وهذا ما يدل على أن أوروبا أصبحت تميل إلى تمثيل المجموعة أكثر من تمثيل الفرد، لأن تمثيل المجموعة المنتخبة تكون نموذجاً للمجموعة الكبرى الناخبة، والنموذج يحمل صفات المجموعة الأكبر أو الأم، بينما الشخص الواحد قد يحمل هذه الصفات وقد لا يحملها، فمجلس الوزراء الذي يحتوي على نماذج معينة يمثل الشعب أكثر من الرئيس، ولو كان منتخباً من الشعب[١٦].

لكن تطبيق النظام النسبي خلق مشاكل سياسية عديدة في بعض البلاد الأوروبية مثل جمهورية وايمار (Weimar) في ألمانيا ١٩١٩ ـ ١٩٣٣، وفي الجمهورية الرابعة في فرنسا، وفي إيطاليا، مما جعل بعض الانتقادات توجه إليه بسبب التعددية المفرطة في عدد الأحزاب التي تفرز حكومات ائتلافية، نظراً لعدم قيام أغلبية قوية، مما يؤدي إلى حدوث أزمات وزارية[١٧] ومنع قيام حكومة متجانسة قادرة على تنفيذ السياسات المتماسكة. ويؤخذ على النظام النسبي أنه أيضاً يُسبب الانقسامات في الأحزاب السياسية التي تمس باستقرار النظام السياسي، ويستشهد معارضو النسبية بتجربة ايطاليا التي عانت لسنوات طويلة من تقلبات مستمرة وانعدام في استقرار الحكومات الائتلافية. وتوجه إلى النظام النسبي تهمة أخرى أيضاً بأنه يسمح بإمكانية استخدامه كقاعدة لظهور الأحزاب المتطرفة، والتي على صغرها، تقوم بدور مفصلي في الحكومات، مثلما يحصل في الكيان الإسرائيلي الغاصب. لذا عمدت بعض الدول الاوروبية الى البحث عن صيغ وسط تكون أكثر عدالة وتحافظ على الاستقرار السياسي في الوقت ذاته.

(١٥) نبيل هيثم: مجلة معلومات، مرجع سابق، العدد٩٦، ص: ١٤.

(١٦) أثبتت هذا الرأي الاحداث الجارية في مصر اوائل تموز ٢٠١٣، وخاصة الملايين التي تجمعت في الساحات العامة وطالبت بعزل الرئيس محمد مرسي بعد انقضاء حوالي العام على انتخابه بالاكثرية، والتي نتج عنها الصراع المفتوح على شتى الاحتمالات بين انصار تيار الاسلام السياسي وانصار التيار المدني العلماني، والتي عبر عنها الدكتور بشير عبدالفتاح بمحنة الديمقراطية التمثيلية في مقالة له، نشرت في افتتاحية مجلة الديمقراطية (الاهرام)، العدد ٥١، يوليو ٢٠١٣.

(١٧) عبدالغني بسيوني **عبدالله: النظم السياسية والقانون الدستوري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص: ٢٢٩.

المبحث الثالث: الجمع بين تمثيل الفرد وتمثيل المجموعة (النظام المختلط):

أمام تعاظم دور العوامل الشخصانية القائمة على أساس علاقة الفرد بالنائب (تمثيل الفرد) في الدائرة الصغرى، وأمام إمكانية ضياع حقوق الأقليات السياسية والاجتماعية عبر الدائرة الكبرى في النظم الأكثرية، ونظراً إلى أن النسبية قد تؤدي إلى تعددية مفرطة في عدد الاحزاب، وتمس باستقرار النظم السياسية، عمدت بعض الدول إلى الجمع بين النظامين، في محاولة منها للاستفادة من حسنات كل منهما واستبعاد سلبياتهما، متأثرة برأي بعض الفقهاء في علم السياسة.

رأى بعض علماء السياسة المعاصرين مثل «ماثيو شوغارت (Mattew Shugart) و«مارتين واتنبرغ» (Martin Wattenberg)[١٨] أن الجمع بين النظامين هو الأفضل، لأنه يسمح بالحصول على أفضل ما في النظامين (The best of both worlds) وهو الجمع بين الأكثري على مستوى الدائرة الصغرى والنسبي على مستوى الدائرة الكبرى.

ورد هذا الجمع بين النظامين في اقتراح الهيئة المكلفة بدراسة الإصلاحات المطلوب إدخالها على النظام الانتخابي الفرنسي التي تشكلت برئاسة العلامة فيديل (Vedel) عام ١٩٩٢ وعضوية فقهاء وممثلين عن الكتل النيابية، وأوصت الهيئة في تقريرها المرفوع في ١٩٩٣/٢/٣ باعتماد نظام مختلط يقضي بتخصيص نسبة من مقاعد البرلمان لنواب ينتخبون على صعيد الدائرة الوطنية الواحدة على أساس التمثيل النسبي، الى جانب مقاعد سائر النواب المنتخبين في الدوائر الصغرى بالانتخاب الأكثري على دورتين[١٩].

وفي بريطانيا، أم النظام الأكثري، شكلت الحكومة البريطانية هيئة مستقلة لدراسة النظام الانتخابي، رفعت تقريرها المعروف بتقرير جنكنز (Jenkins) الى البرلمان البريطاني في تشرين الأول عام ١٩٩٨، وأوصت فيه بإصلاح الخلل المستمر الذي يشوب النظام الأكثري البسيط باعتماد نظام مختلط بحيث يتم انتخاب نسبة تتراوح بين ١٥ ـ ٢٠٪ من النواب على صعيد المقاطعات الكبرى على أساس إحدى صيغ التمثيل النسبي «الاقتراع مع بديل» Alternative Vote، وهو ما توافق عليه حزب المحافظين والليبرالي الديمقراطي في استفتاء عام ٢٠١٠، كما أوردنا سابقاً في المبحث الأول من هذا الفصل.

بالاضافة الى هذه التوصيات أصبح النظام المختلط الخيار المفضل للمطالبين بالإصلاح الانتخابي في بلدان عديدة منذ اواخر الثمانينات من القرن الماضي، وبالرغم من أن أربع دول أوروبية غربية فقط تعتمد هذا النظام فهناك ٢٧ دولة في العالم تقريباً تعتمده ومنها: اليابان والمانيا وفلسطين، وبعض ديمقراطيات اوروبا الشرقية الحديثة[٢٠].

وجوهر الفكرة في هذا النظام هو انتخاب النواب بطريقتين مختلفتين وفي شكلين رئيسيين الأول: يربط نتائج الانتخاب في

---

(١٨) Mathew Shugart and Martin P. Wattenberg: **Mixed- Member Electoral Systems: The Best Of Both Worlds**, Oxford University Press, Oxford, 2003.

(١٩) مقالة لنبيل هيثم، منشورة في جريدة السفير ٢٠٠٥/٤/١٢، وفي مجلة معلومات، مرجع سابق، ص: ١٩.

(٢٠) زياد بارود: **النزاهة في الانتخابات البرلمانية ـ مقوماتها وآلياتها في الاقطار العربية**، مقالة في كتاب: **النزاهة في الانتخابات البرلمانية ـ مقوماتها وآلياتها في الاقطار العربية** ـ بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ـ الطبعة الاولى، بيروت ٢٠٠٨، ص: ٢٠٥.

النظامين ببعضهما البعض بحيث يستند توزيع المقاعد في ظل النظام النسبي على نتائج النظام الآخر وذلك لتعويض ما قد ينتجه ذلك النظام من خلل في نسبية النتائج ويطلق على اسم النظام نظام النسبية المختلطة (MMP). أما عندما ينفصل النظامان عن بعضهما البعض كلياً ويعملان بشكل مستقل تماماً، حيث لا يستند توزيع المقاعد في أي منهما على نتائج الأخر، فيطلق عليه إسم النظام الانتخابي المتوازي[٢١].

يصوت الناخب في النظام المختلط مرتين: الأولى لاختيار نائب عن الدائرة، والثانية لاختيار لائحة حزبية. ويعتبر النظام الانتخابي الألماني نموذجاً للنظم المختلطة، حيث يعد من أفضلها[٢٢]، والذي يقسم المانيا إلى ٢٩٩ دائرة فردية يصوت فيها الناخب لمرشح واحد مثل النموذج البريطاني، كما يقسمها إلى ١٦ مقاطعة ويصوت فيها للحزب الذي يختاره في لائحة على مستوى المقاطعات، أي أن الناخب يقترع في نوعين من الدوائر، كبرى وصغرى، وتشتَمل الدوائر الكبرى عدداً كبيراً من الدوائر الصغرى التي يتم فيها الانتخاب الفردي.

وتعتبر ليتوانيا نموذجاً للنظام المتوازي، فهناك ٧١ دائرة فردية تطبق نظام الجولتين الفرنسي الأكثري، ومن ٧٠ مقعد يتم انتخابهم على أساس نظام اللائحة النسبي، ويتم توزيع المقاعد كليا على أساس اللوائح الحزبية لكل حزب، بغض النظر عن نتائج الدائرة الفردية، وهو نظام أفضل للأحزاب الكبرى. أما بلغاريا فتطبق نظاماً مشابهاً لكنه غير متوازن: ٣١ نائباً على اساس الدائرة الفردية وبالنظام الاكثري و٢٠٩ نواب على أساس نظام اللوائح النسبي.

ويلاحظ أن هذا النظام أصبح أكثر شعبية خلال التسعينات إذ يمكنه أن يجمع أحسن ما في النظامين[٢٣]. فهذا المزج بين النسبية والتمثيل المحلي يسمح بتمثيل الفرد بواسطة نائب يمثله شخصياً ويشكل مرجعية له، كما يسمح له باختيار ممثلي مجموعته، بحيث أصبح النظام المختلط يمثل خياراً بديلاً للمطالبين بالإصلاح الانتخابي في عدد من البلدان. وقد أثبتت التجربة عدم صحة القول بانه ينتج نوعين من النواب، منهم من يركز على أمور وطنية، ومنهم من ليس كذلك، فمعظم نواب اللائحة يأتون من دائرة من الدوائر التي انتخبتهم ومعظمهم يفتحون مكاتب في الدائرة الفردية التي يأتون منها، بينما نواب الدائرة يركزون أكثر بقليل على عملهم بالدائرة، واللقاء مع أصحاب المصالح، والفوارق بين هذين النوعين قليلة[٢٤].

وان كان هناك من يرى، أن هذا النظام يجمع بين سيئات النظامين مستشهدين بأن تلاعب الأحزاب الكبيرة به أدى الى مشاكل في ايطاليا عندما طبقت هذا النظام، مما أدى الى التخلي عنه من قبل ١١ دولة في السنوات العشر الاولى من القرن الحادي والعشرين[٢٥]،

---

(٢١) Andrew Reynolds, Ben Reilly, and Andrew Ellis: **Electoral System Design: The New International IDEA Handbook**, ibid, p:29.

(٢٢) بلال زين الدين: **النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١١، ص: ٩٨.

(٢٣) Mathew Shugart and Martin P. Wattenberg: **Mixed- Member Electoral Systems: The Best Of Both Worlds**, ibid, 2003

(٢٤) Thomas Carl Lundberg: **Second-class representatives? Mixed-member proportional representation in Britain**, parliamentary Affairs,2006, 59(1), 60-77.

(٢٥) Roberto D'Alimonte: **Italy: a case of fragmented bipolarism,** pp. 253-276 in Michael Gallagher and Paul Mitchell (eds), the Politcs of Electoral Systems, paperback edition, Oxford University Press, Oxford, 2008.

لكن الدراسات لا تشير الى هذه النتيجة باستثناء دراسة إحصائية واحدة فقط، على مستوى أكثر من دولة، استنتجت ان هذا النظام يتميز بمستويات أقل من المحاسبة والفعالية الحكومية والسيطرة على الفساد وتمثيل المرأة في البرلمان والتمويل الانتخابي(٢٦).

نستنتج من استعراضنا للتطبيق الأوروبي للنظم الانتخابية المختلفة أنه رغم عدم ميل الانظمة السياسية نحو الإصلاح الانتخابي، فإن أكثرية البلدان الأوروبية تحولت نحو نظم تسمح للناخبين وللمجموعات السياسية والأقليات على أنواعها باختيار ممثليهم المفضلين بطريقة تمثيل المجموعات، وحتى بريطانيا وفرنسا اضطرتا الى التخفيف من اعتمادهما على نظم التمثيل الفردي. لكن هناك حقيقة معروفة بأنه لا يوجد نظامان انتخابيان في اوروبا متشابهان في كل التفاصيل(٢٧).

إذا كانت هذه هي التجربة الانتخابية في أوروبا، والتي تطورت خلال قرنين ونيف من الزمن، لتبحث عن أفضل النظم التي تناسب مجتمعاتها، دون التوصل الى جواب بسيط على هذا السؤال: أي النظم الانتخابية أفضل؟ ولو وجد نظام هكذا لكانت طبقته كل الدول. واذا كان من المتعذر وجود نظام متكامل دون سلبيات، فإنه من السهل الاستفادة من بعض المبادئ العريضة المستقاة من التجربة الاوروبية للتخطيط لنظام انتخابي مناسب، وان لم يكن هناك من نظام يؤمن العدالة التامة في تحويل أصوات الناخبين الى مقاعد برلمانية، فلا شيء يمنعنا من الاستفادة من هذه التجربة لنحدد أي نظام انتخابي يناسبنا؟

الفصل الثاني:
النظام الانتخابي الافضل للبنان

يُضرب المثل بقوانين الانتخاب اللبنانية بأنها تفصل على قياس مصالح السلطة في كل دورة انتخابية، وانها تنطوي على تفصيل الدوائر الانتخابية على مقاسات خاصة(٢٨) (Gerrymandering)(٢٩) وإذا كانت معظم دساتير الدول الديمقراطية تنظم القواعد الأساسية لمبدأ الانتخاب، فان الدستور اللبناني ترك أمر تنظيمها لقوانين الانتخاب، وقد صدر أكثر من عشرين قانون انتخاب منذ صدور دستور ١٩٢٦ وفقاً للسياسة التي ترغب الحكومات باعتمادها بشكل

(٢٦) Renske Doorenspleet: **Electoral systems and democratic quality: do mixed systems combine the best or the worst of both worlds**? An explorative quantitative cross-national study", Acta Politica, 40 (1), 28-49.

(٢٧) Michael Gallagher, Michael Liver, Peter Mair: **Representative Government in Modern Europe**, ibid., p:369.

(٢٨) راجع توصيات **ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية ـ مقوماتها وآلياتها في الاقطار العربية** ـ بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ونشرتها في كتاب ـ الطبعة الاولى، بيروت ٢٠٠٨، ص: ٥١٦.
ويرى الدكتور محمد المجذوب أن القوانين اللاحقة للطائف والسابقة له كانت «أداة دائمة في أيدي الحكام لرسم الخريطة السياسية للبلاد التي تساعدهم على تحقيق مخططاتهم» وذلك في كتابه القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢، ص: ٣٩٠.

(٢٩) تعني (Gerrymandering) تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة غير عادلة وقد أسسها حاكم ولاية ماساشوستس الاميركية عام ١٨١٢ واستعملها لتقسيم الدوائر بشكل يؤمن فيه أكثريات لصالح المرشحين الموالين للحكومة، وهي الطريقة التي اعتمدها الرئيس كميل شمعون في انتخابات ١٩٥٧ البرلمانية حيث تم الفوز فيها لمرشحي الرئاسة؛ نقلاً عن كتاب د اسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، بيروت ١٩٩٣، ص: ١١٤.

يضمن مصالحها[٣٠]. ورغم أن اتفاق الطائف نص على وضع قانون انتخاب جديد، يعتمد المحافظة دائرة انتخابية كآلية لبناء مؤسسات الجمهورية الجديدة، فقد تعذر وضع هكذا قانون يؤمن صحة التمثيل منذ ١٩٩٠ وحتى تاريخه، حيث «تميل العملية الانتخابية إلى أن تكون حالة اقتراعية أكثر منها ممارسة ديمقراطية» على حد تعبير الوزير السابق زياد بارود[٣١].

فالقوانين التي اعتمدت قبل الطائف وبعده اعتمدت النظام الاكثري في دوائر متوسطة أو كبرى، مما أدى الى تحكم الاكثرية بنتائج الانتخابات وحصد كل المقاعد، وكان من نتائجها إيصال لبنان الى أزمة المؤسسات الدستورية التي يعيشها حالياً[٣٢].

فمنذ بداية تطبيق الطائف ولغاية يومنا، لا يزال النقاش والجدال يدور حول أي نظام انتخابي أفضل للبنان؟ وهل نريد نظاماً يمثل الفرد أو يمثل المجموعة؛ نظاماً يمثل المواطن أم نظاماً يمثل أفراد الرعية؟ وتطور السؤال ليصبح: أي نظام انتخابي في ظل قانون جديد يمكن أن يحدث خرقاً في جدار الأزمة الخطيرة التي يعيشها لبنان؟

الاجابة على هذا السؤال، وبعد اطلاعنا السريع على النظم الانتخابية الاوروبية وتطورها وتحولاتها، تقتضي منا الاطلاع على الضوابط أو الأطر التي يجب أن يبقى النظام في إطارها، وتحديد المبادئ التي تقيد قوانين الانتخاب. فهذه المبادئ التي تشكل أطراً أو حدوداً لا يمكن للقوانين والأنظمة تجاوزها، هي مبادئ دستورية وميثاقية وسياسية اجتماعية، وتحديدها يساعدنا على استنتاج النظام الأنسب نظرياً للبنان والذي يمكن تصوره على ضوء التجربة الاوروبية العريقة في هذا المجال.

المبحث الأول: المبادئ الدستورية:

حددت معظم دساتير العالم الأسس العامة للانتخابات البرلمانية وأدخلتها في صلب القواعد الدستورية أسوة بالانتخابات الرئاسية، كونها إحدى الركائز الأساسية في صياغة النظام السياسي التي تشكل أولى مهام الدستور.

لكن الدستور اللبناني لم يتطرق الى تنظيم القواعد الاساسية لممارسة حق الانتخاب رغم تكريسه إياه كواحد من الحقوق الأساسية الذي منحه لكل مواطن بلغ الـ ٢١ سنة، بل اكتفى بتكليف قانون الانتخاب بوضع القواعد والتفاصيل لممارسة هذا الحق[٣٣]؛ أي أنه ترك للسلطة السياسية أن تضع هذا القانون وهو أمر يؤسف له كما يقول العلامة دومينيك تيرون: «من المؤسف أن لا تنص الدساتير على الأنظمة الانتخابية فتتركها للسلطة فتضعها بما يناسب مصالحها وأهواءها».

وبالرغم من هذه الثغرة الدستورية فان القراءة السريعة لمقدمة الدستور تظهر لنا وجود عدد من المبادئ التي تحدد أطر قوانين الانتخاب، إضافة الى المبادئ التي تتضمنها نصوص الدستور ذاته. فهذه المبادئ الدستورية

(٣٠) زهير شكر: **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، دار بلال، الطبعة الثانية: جزءين ٢٠٠٦. المجلد الأول، ص: ٤٤٠.

(٣١) زياد بارود: **النزاهة في الانتخابات البرلمانية ـ مقوماتها وآلياتها في الاقطار العربية**، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣٢) عصام سليمان: الأنظمة **البرلمانية بين النظرية والتطبيق ـ دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت ٢٠١٠، ص: ٣٠٢.

(٣٣) تنص المادة ٢١: «لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب».

تشكل حدوداً أو قيوداً لقوانين الانتخاب عملاً بمبدأ تسلسل القواعد القانونية واحتراماً لمبدأ سمو الدستور. ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ السيادة الشعبية ومبدأ المساواة.

المبدأ الاول: مبدأ السيادة الشعبية: تنص الفقرة (ج) من مقدمة الدستور على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، ... وليس المقصود هنا الديمقراطية المباشرة التي يتعذر تنفيذها، بل الديمقراطية التمثيلية التي تعني أن يختار المواطنون ممثليهم في البرلمان بشرط «احترام المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

أما الفقرة (د) فقد أضافت أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة، يمارسها عبر المؤسسات الدستورية؛ يستنتج من قراءة هذه الفقرة وتحليلها أن لبنان يأخذ بمبدأ السيادة الشعبية التي نادى بها «روسو» على عكس ما ورد في المادة ٢٧ من دستور ١٩٢٦ «ان النائب يمثل الأمة جمعاء....»[٣٤] أي أن هناك تحولاً ضمنياً من الأخذ بنظرية سيادة الأمة، كما ورد في المادة ٢٧[٣٥] الى الأخذ بمبدأ السيادة الشعبية. ويقتضي هذا التحول الدستوري تحولاً في القوانين الانتخابية من تمثيل الفرد الناتج عن نظرية سيادة الأمة إلى تمثيل المجموعات التي أفرزتها نظرية السيادة الشعبية.

المبدأ الثاني: مبدأ المساواة: تنص المادة ٧ من الدستور على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون. وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم». بالمقابل تنص المادة ٢٤ المعدلة[٣٦] على المساواة بين المسيحيين والمسلمين بالمقاعد النيابية، لكن مع احترام النسبية بين طوائف كل من الفئتين وبين المناطق بانتظار أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، كما سبقتها المادة ٢٢[٣٧] التي نصت على استحداث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية؛ أي أن هناك مرحلة انتقالية إلى أن يحين الوقت لوضع قانون انتخاب خارج القيد الطائفي واستحداث مجلس شيوخ للطوائف، وخلال هذه المرحلة يتم الحفاظ على المساواة بين الطوائف وبين المناطق في التمثيل.

---

(٣٤) ـ **المادة ٢٧ (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧) «عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه»**.

(٣٥) استلهمت المادة ٢٧ من الدستور اللبناني من دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية الذي كان يأخذ بمبدأ سيادة الأمة.

(٣٦) ـ **المادة ٢٤ (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)**: يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء. والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ ـ بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب ـ نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج ـ نسبياً بين المناطق.

وبصورة استثنائية، ولو لمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة.

(٣٧) المادة ٢٢ **(الملغاة بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ والمنشأة بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)**: مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

وإن اعتبر البعض أن المادة ٢٤ تنص على المساواة بين الطوائف، فهذا يعني حرص المشترع على المساواة بين المجموعات في التمثيل خلال المرحلة الانتقالية. لكن الحرص على المجموعات الطائفية يجب أن لا يلغي الحرص على المساواة بين المجموعات غير الطائفية (الأقليات السياسية) أو المساواة بين الأفراد، وإلا تضارب ذلك مع نص المادة ٧ ومع الفقرة (ج) من المقدمة اللتين تنصان على المساواة بين المواطنين، لذلك لا يمكن التوسع في تفسير هذه المادة بشكل يجعلها تلغي مواد دستورية أخرى.

يفرض منع التضارب بين هذه المواد الدستورية البحث عن نظام انتخابي عادل يمكنه مواءمة هذه المواد والجمع بين المساواة بين المواطنين مع المساواة بين الطوائف، وهو النظام الذي يعطي قيمة متساوية لأصوات الناخبين، في دوائر كبرى متساوية أو على مستوى الوطن ككل، مع مراعاة التوزيع الطائفي، وهو ما يتعذر تحقيقه في النظام الأكثري كما أثبتت التجارب.

فالطروحات التي تقول بأن تنتخب كل طائفة نوابها، تعني التمييز بين الناخبين إضافة الى التمييز بين الطوائف، أقله بالنسبة لقيمة الصوت للناخب وفقاً لطائفته، عدا عن تهديد صيغة العيش المشترك وفقدان السلطة المنبثقة عن انتخابات كهذه ـ فيما لو تمت ـ لشرعيتها الدستورية، لأن الانتخاب لا يكون عملية تعبير ديمقراطية صحيحة إلا بمواصفات حددها اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني كالتالي: «إلا إذا تأمنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية التي ترعى الانتخاب، ولا سيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، .... ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة الى تقسيم هذه الدوائر»، ..... وان صدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل ترتكز أيضاً على قاعدة تقسيم للدوائر الانتخابية تكون ضامنةً للمساواة في التمثيل السياسي»(٣٨).

نخلص من هذه القراءة الدستورية السريعة لنصوص الدستور، والمدعمة باجتهاد للمجلس الدستوري، إلى أن المبادئ الدستورية، التي تحدد إطار قوانين الانتخاب بشكل يؤمن التمثيل الصحيح مع احترام المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، لا يمكن احترامها فعلاً إلا من خلال نظام انتخابي آخر غير النظام الأكثري الحالي بدوائره اللامتوازنة واللامتساوية.

لكن النظام السياسي والدستوري اللبناني يقوم على ركيزة أخرى غير الدستور وهي ميثاق العيش المشترك الذي أكدت عليه مقدمة الدستور في الفقرة «ي» التي نصت على عدم شرعية أي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك؛ أي أن هذه السلطة التي ستنبثق عن الانتخابات البرلمانية يجب أن تراعي المبادئ الواردة في ميثاق العيش المشترك، فماذا عن هذه المبادئ والقيود التي يضعها الميثاق على آليات الانتخاب؟

المبحث الثاني: ميثاق العيش المشترك

عمدت وثيقة الطائف، التي تعتبر ميثاق العيش المشترك، الى المحافظة على الطابع الطائفي للتمثيل الوطني الى حين توافر الظروف والمعطيات الاجتماعية والسياسية الوطنية

(٣٨) قرار المجلس الدستوري اللبناني **رقم ٩٦/٤** تاريخ ٧ ـ ٨ ـ ١٩٩٦ المتعلق بتعديل أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، والذي أبطل بموجبه المجلس المادة الخامسة من القانون، التي تنطوي على تمديد إضافي لولاية مجلس النواب القادم، لترابطها مع عدة مواد أخرى تم قبول الطعن بعدم دستوريتها.

الملائمة لصدور قانون انتخابي متحرر من جميع القيود الطائفية[٣٩]. فهذه الوثيقة التي توافق عليها اللبنانيون عام ١٩٨٩ وضعت في البند «ج» في الفصل الثالث من الباب الأول[٤٠]، مجموعة من المبادئ التي يجب ان يراعيها قانون الانتخاب وهي:

١ ـ وضع قواعد تضمن العيش المشترك بين المجموعات اللبنانية.

٢ ـ تأمين صحة وفعالية التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب.

٣ ـ الحفاظ على وحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

سنحاول أن نستنتج من ظاهر النص، ومن روحيته، الغاية من ذكر هذه المبادئ في وثيقة الوفاق الوطني، في محاولة لتحديد القيود التي تفرضها على القوانين الانتخابية المتعلقة بالنظام الانتخابي:

أولاً: بالنسبة للمبدأ الاول، فإن ضمان العيش المشترك يتم تأمينه من خلال تحقيق مصالح مشتركة وتأسيس خطاب سياسي مشترك يعبر عن المجموعات المذهبية والطائفية بحيث يعيد اصطفاف اللبنانين على أسس توحيدية وليس تفتيتية. وهذه الاهتمامات المشتركة لا تؤمنها نظم الانتخاب الأكثري، بل تؤمنها النظم النسبية كما اثبتت التجارب الديمقراطية.

ثانياً: تعني صحة التمثيل السياسي بكل بساطة تقارب ـ اذا ما تعذر تطابق ـ نسبة اصوات الناخبين مع نسبة الممثلين المنتخبين، وهذه المعادلة تؤمنها النظم النسبية أكثر من النظم الأكثرية كما أثبتت التجارب الأوروبية. أما فعالية التمثيل فتعني أن يكون هناك مشاركة كبيرة في الانتخابات من قبل الأفراد بشكل يفسح المجال أمام التغيير في الواقع السياسي، وإلا يصبح الانتخاب مجرد تكريس لواقع سياسي معين يحجب التمثيل السياسي عن كثيرين أولهم، وليس آخرهم، نصف المجتمع ممثلاً بالمرأة، حيث أثبتت الإحصائيات أن نسبة تمثيل المرأة يتضاعف في النظم النسبية عنه في النظم الاكثرية.

ثالثاً: في ما يتعلق بالمحافظة على وحدة الأرض والشعب والمؤسسات، فإن لم يكن قانون الانتخاب هو الوحيد الذي يحافظ عليها، لكنه لا يجب ان يكون وسيلة لتقسيمها، وفي ظل الهويات التقسيمية كالمذهبية او الطائفية او الشخصائية الانتماء، يبقى الشعب بحاجة الى هويات سياسية بديلة عنها، فالأرض واحدة لا يقسمها إلا الشعب نفسه أو المؤسسات.

إذن الوظيفة الطبيعية للمؤسسات يجب ان تكون وحدوية ببرامج اعضائها وتطلعاتهم وخطابهم السياسي، وإذا اعتبروا أنفسهم مجرد ممثلين لدوائر فردية صغيرة، أو لطوائف أو مذاهب معينة، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يكونوا توحيديين، فالشعب المقسم بحاجة الى مؤسسات موحدة، وهذه مسؤولية قوانين الانتخاب التي تنتج مؤسسات كهذه، والإ فلن يبقى مؤسسات ولا شعب ولا أرض موحدة.

يستنتج من هذه المراجعة لميثاق العيش المشترك أن المبادئ التي يتضمنها والمتعلقة بصحة وفعالية التمثيل السياسي، عبر قواعد

---

(٣٩) جان بولس: **وثيقة الوفاق الوطني دستور الجمهورية اللبنانية**، دون دار نشر، بيروت ٢٠٠٥،، ص: ١٤٩.

(٤٠) ينص البندج/ف٣/باب الاصلاحات السياسية/على ما يلي: «**تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على اساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب واجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد اعادة النظر في التقسيم الاداري في اطار وحدة الارض والشعب والمؤسسات**».

انتخابية تضمن العيش المشترك، وتحافظ على وحدة الأرض والشعب والمؤسسات، تتحقق عبر قواعد انتخابية يؤمنها النظام النسبي خاصة، أما الأكثري فلم يؤمن ولم يضمن العيش المشترك، وإن لم يكن هو السبب الوحيد، فعلى الأقل هو أحد الاسباب لأزمة العيش المشترك، مما يسمح بالمطالبة بتجربة النظام النسبي الذي مهما يواجه من صعوبات في تطبيقه يبقى أسهل من مآزق الأكثري الحالية، وتكفي التجربة عبرة.

واذا كانت قراءة وتحليل ميثاق العيش المشترك تدعونا الى اعتماد قواعد نظام الانتخاب النسبي كآليات تنفيذية لتعزيز العيش المشترك وتمتين روابطه، فماذا عن الواقع السياسي والاجتماعي الذي نعيشه، واي إطار يرسمه لقانون الانتخاب؟!

المبحث الثالث:
الواقع السياسي والاجتماعي

يظهر الواقع السياسي والاجتماعي حجم المخاطر التي يواجهها لبنان بعد تجربة سياسية سقطت فيها الانتماءات القومية على انواعها، وتقهقر الانتماء الوطني، وتراجع الانتماء المؤسساتي الى حد الانحسار تقريباً، كل ذلك امام تعزيز الانتماء الطائفي، الذي مهما بررته الايديولوجيا، يبقى قائماً على فكر شخصاني تفتيتي تاريخي بطبعه على عكس الانتماء الوطني المؤسساتي الجغرافي.

وتتجلى آثار الواقع السياسي في خشية بعض الزعامات السياسية والطوائف من فقدان دورها أو مصالحها وذوبانها من جهة، اضافة إلى أن الكثير من الناخبين يبحثون عن مرجعية لهم في الانتخاب أكثر من بحثهم عمن يمثلهم من جهة ثانية. هذا الواقع يشكل دافعاً قوياً للتشبث بالانتخاب الفردي من قبل بعض السياسيين يؤيدهم في ذلك عدد لا يستهان به من الناخبين؛ فالعقلية اللبنانية والعربية بشكل عام لا تزال تعتبر أن النائب هو الزعيم أو هو المرجعية للفرد، وحلقة التواصل بينه وبين الدولة وخدماتها.

لهذا نلاحظ أن البعض يطالبون بتمثيل الناس من خلال الدائرة الفردية، على أساس أو قاعدة صوت واحد لمرشح واحد (one man one vote) متذرعين بأن هذا النظام يمكن فهمه ويسهل استخدامه، كما يساهم في الحد من وصول الأحزاب المتطرفة إلى البرلمان، ويمهد لقيام حكومات الحزب الواحد القوية وغير المقيدة بتنازلات لشركاء التحالف، إضافة إلى سماحه بقيام معارضة فاعلة.

ويصر آخرون على ان اتصال النائب بالمرشح يسمح للأخير بممارسة خيارات واضحة أمامه بين اشخاص يعرفهم، ويبحث من بينهم عن شخص يلبي حاجاته ورغباته.

لكن التجربة الأوروبية أثبتت فشل هذا النظام إلى حد كبير كما تبين لنا، وحتى في المجتمعات التي تعاني من انقسامات أقل حدة من الانقسامات اللبنانية، فإن النظام الاكثري يساهم في تفتيت العملية السياسية وتمزيق المجتمع ما لم يحفظ التوازن الاجتماعي وعي سياسي واجتماعي عالٍ غير متوفر عندنا. ففي حالة الأردن مثلاً ونتيجة للتأثير الكبير للعشائر، قام نظام الصوت الواحد بدور بارز في تزكية النزاعات العشائرية وإشعالها وفي تفتيت الأصوات الانتخابية، بحيث لا يتم الإجماع على المرشح صاحب البرنامج السياسي أو الانتخابي، بل على المرشح العشائري أو المناطقي[٤١]. فكيف لو طبق نظام الصوت

(٤١) http://ar.Wikipedia.org

الواحد في لبنان وهو يعاني ما يعانيه من انقسامات ويقف بدولته وشعبه ومؤسساته على حافة الهاوية؟

لمواجهة الاخطار التي يواجهها لبنان، لا بد من العمل على احداث تغيير في الواقع السياسي، يترك آثاره في الواقع الاجتماعي، ويسمح بخرق المجتمعات الأهلية المحصورة في نطاق طائفي او مذهبي أو عشائري عائلي أو محلي جغرافي، للوصول الى مجتمع اوسع مدى وعلى كامل مساحة الوطن(٤٢).

ومن أجل احداث هذا التغيير لا بد لنا من الاستفادة من التجارب الاوروبية وغيرها، والعمل بما خلصت إليه المؤتمرات(٤٣) والدراسات(٤٤) والابحاث والهيئات(٤٥). فمعظمها يوصي بالأخذ بالنظام النسبي لمنع تأثير العصبيات على أنواعها، كما يوصي بالأخذ بنظام الدوائر الموسعة في المجتمعات المتعددة كالمجتمع اللبناني، منعاً للتصويت على اسس طائفية أو مذهبية أو عرقية أو شخصية كما يحدث عادة في الدوائر الانتخابية الضيقة(٤٦). وأفضل ما يمكن الاستشهاد به توصية بعثة الاتحاد الاوروبي التي قامت بمراقبة استحقاقي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، ورأت فيه انه ما دام التوافق هو الذي يحمي النظام الانتخابي، «فإنه من الأفضل إصلاحه من خلال إدخال مبدأ النسبية، ولا سيما أن مبدأ الاكثرية المعتمد راهناً يحد من المنافسة على معظم مقاعد البرلمان»(٤٧).

لذلك، ومن أجل تعزيز الولاء الوطني وتفعيل المشاركة الديمقراطية في الانتخابات بهدف الوصول الى تغيير الواقع السياسي والاجتماعي، لا بد من تطوير آليات النظام الانتخابي من خلال تعديل قانون الانتخاب بشكل يسمح بنشوء تحالفات سياسية تتخطى الواقع الاجتماعي القائم، وهذا التخطي لا يتم الا بالنظام النسبي كما بينت التجارب، بشكل يسمح باحترام المعايير العالمية لحق الانتخاب، والتعبير الحر عن ارادة الناخبين الى أقصى حد ممكن.

لكن أمام هذا الواقع السياسي المتأزم والاجتماعي المفتت واشتداد التناقض بين المصلحة الوطنية العليا من جهة، والمصالح الفردية أو مصالح بعض المجموعات من جهة ثانية، ومن أجل العمل على اعادة اصطفاف الناس في مجموعات سياسية جديدة من خلال

(٤٢) عدنان السيد حسين: **المواطنة اسسها وابعادها**، مرجع سابق، ص: ٨٦.

(٤٣) راجع الكلمات التي القيت في الحلقة النقاشية التي نظمتها **المنظمة العربية لمكافحة الفساد** بالتعاون مع المجلس اللبناني للحق بالتجمع في فندق كراون بلازا يوم الخميس في ١١ نيسان ٢٠١٣ بعنوان «الإنتخابات البرلمانية في لبنان ـ مدخل للإصلاح» عنوان ومحور، وخاصة كلمة مدير المركز الإستشاري للدراسات والتووثيق في حزب الله السيد عبد الحليم فضل الله الذي اعتبر فيها أن «النسبية مدخلا الى الإصلاح»، وانها تؤمن ثلاث وظائف: وقائية وسياسية واصلاحية.

(٤٤) مجموعة دراسات ومقالات أصدرها المركز العربي للمعلومات تحت **عنوان: النسبية والدوائر الانتخابية**: مجلة معلومات، العدد ٩٦، تشرين الثاني ٢٠١١.

(٤٥) راجع تقرير الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخاب برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس والتي شكلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ تاريخ ٨ ـ ٨ ـ ٢٠٠٥. والتي أوصت باعتماد نظام انتخابي مختلط.

(٤٦) راجع توصيات ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية ـ مقوماتها وآلياتها في الاقطار العربية ـ بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ـ الطبعة الاولى، بيروت ٢٠٠٨.، ص: ٥١٧.

(٤٧) كلير شكر: **الاصلاح الانتخابي في لبنان: النسبية وخفض سن الاقتراع ومشاركة غير المقيمين**...، مقالة منشورة في جريدة السفير بتاريخ ٢١ ـ ١٢ ـ ٢٠١٠ بمساهمة من الاتحاد الاوروبي، كما نشرت في مجلة معلومات التي يصدرها المركز العربي للمعلومات، العدد ٩٦/ت٢/٢٠١١، النسبية والدوائر الانتخابية، ص٤٢.

إصلاحات انتخابية، لا يبقى أمامنا سوى الحل الوسط كما درجت العادة في لبنان، وهو الجمع بين النظامين الأكثري والنسبي في نظام مختلط يحاول أن يجمع بين تمثيل الافراد وتمثيل المجموعات اللبنانية المختلفة، مستفيداً من حسنات النظامين، ومستبعداً ما أمكن سلبياتهما.

الخاتمة:

نخلص من كل هذا ان اعتماد النسبية ينسجم مع معظم المبادئ الدستورية والميثاقية اللبنانية، وقد يخفف من حدة الانقسامات الاجتماعية ويلاقي التجارب الديمقراطية وخصوصاً الأوروبية، التي توصلت إلى نتيجة مفادها أن نظام الانتخاب النسبي إلى حد الآن هو النظام الأفضل الذي يمثل المجموعات المتنوعة، التي تتألف بأساسها من افراد.

فعبر النسبية يتحقق تمثيل صحيح وفعال للارادة الشعبية، وبها يتم تحقيق الاندماج الوطني، كونها ترفع نسبة المشاركة في الحياة العامة، وتحد من شخصانية الخيارات والانتماءات، وتحول دون إقصاء الأقليات السياسية والاجتماعية والأقليات الجندرية (النسوية) وغيرها.

كما تزيد بالنسبية قناعة المواطن بالمشاركة السياسية، وبالتالي قناعته بالخضوع لسلطة الحاكم، مما يؤدي الى تدارك الأزمات السياسية، وتنفيس التوتر السياسي المذهبي، وتأطيره في صناديق الانتخاب بدلاً من الشارع.

ولكن ما دمنا في مرحلة انتقالية، وبانتظار وضع قانون انتخابي خارج القيود الطائفية والمذهبية يؤمن انتخاب ممثلين على أساس وطني واستحداث مجلس شيوخ تتمثل فيه العائلات الروحية، وبسبب حذر بعض الزعامات السياسية والطوائف من فقدان دورها أو ذوبانها، إضافة الى تأمين مصالح الذين يبحثون عن مرجعية لهم في الانتخاب أكثر من بحثهم عن برنامج، فإن النظام الانتخابي المختلط يبقى هو البديل لتأمين المصلحتين، بحيث يكون للناخب صوت لزعيم يختاره كمرجعية، وصوت لحزب أو برنامج أو مجموعة على مستوى وطني، فنكون قد جمعنا بين تمثيل الفرد وتمثيل المجموعة، وحفظ حق الفرد المواطن المقترع لمحاسبة النائب عند ترشيحه ثانية، كما نكون قد احترمنا الاطر الدستورية عندما نجمع بين المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع الناخبين مع المساواة بين الطوائف ولو نسبياً.

كما أن اعتماد نظام انتخابي مختلط يسمح بالبدء بتنفيذ مبادئ الميثاق الوطني، الهادفة لتأمين صحة وفعالية التمثيل السياسي، بواسطة قواعد انتخابية تضمن العيش المشترك وتحفظ وحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

إضافة الى احترامه للقيود الدستورية والميثاقية، فإن النظام المختلط يمكن البدء به قبل النظام النسبي من أجل طمأنة الزعامات السياسية الحالية، وحثها على التحضير للانتقال من الزعامة الطائفية أو المذهبية الى الزعامة الوطنية. ولكن إذا كان من يريد التغيير لا يقدر فهل يريده من يقدر؟ هنا السؤال الدائم والأهم!